

## من وزير المالية

إلى

2013/06/07

1305

**الموضوع :** حول النظام الجبائي للمكافآت الراجعة إلى مكّونين غير مقيمين  
**المرجع :** مكتوبكم المؤرخ في 29 ماي 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في فحوى مكتوبي عدد 1135 بتاريخ 27 جويلية 2012 الذي جاء فيه أن المكونين غير المقيمين الذين لهم صفة إجراء ببلدان إقامتهم يخضعون للضريبة على الدخل بعنوان المكافآت الراجعة لهم بعنوان الدروس التي يقوم بتأمينها بتونس في صنف المرتبات والأجور مبيين أن هذه المكافآت تصنف ضمن المداخل الأخرى المنصوص عليه باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي وتخضع للضريبة ببلد إقامة المعني بالأمر. علاوة على أن المكونين الفرنسيين رفضوا دفع الضريبة بتونس.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه خلافا لما ورد بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه فإن المداخل الأخرى تشمل المداخل غير المنصوص عليها بالاتفاقية مثال ذلك مداخل ألعاب الحظ أو الجرايات غير المصنفة كجرايات تقاعد. أما الأجور والمرتبات وكذلك أرباح المهن غير التجارية فإن اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي قد تطرقت لها وضبطت شروط يتعين توفرها حتى تتمكن دولة المصدر من توظيف الضريبة عليها وذلك حسب تشريعها.

وعلى هذا الأساس وباعتبار توفر الشروط المذكورة في الحالة الخاصة فإنني أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي المشار إليه أعلاه حيث يخضع المكونون للضريبة بتونس طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مع العلم أن رفض المعني بالأمر دفع دفع الضريبة بتونس لا يحول دون دفعها حيث تبقى في كل الحالات مستوجبة وفي صورة تحمّلها من قبل معهدكم فهي تستوجب حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتقارير  
الإمضاء: حبيبة بنراد اللواتي